[38] قال المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت (2) والمتردية التى تردى (3) من مكان مرتفع إلى) اسفل أو تردى (4) من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التى نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما ادركت ذكاته. فذكى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله. (5) [29930]) 4 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال:) سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما اكل السبع إذا ادركت ذكاته فكل. [29931] 5 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبي - حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكى) (1) ورواه الشيخ كما مر (2) وروى الذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [29932] 6 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن أبي حمزه مثله

_____ (2) في المصدر زيادة: والموقوذة التي مرضت، ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة (3 و 4) في المصدر: تتردي. (5) الفقيه 3: 216 / 1007. 4 - الكافي 6: 235 / 1،، والتهذيب 9: 59 / 248. وأورده عن تفسير العياشي في الحديث 5 من الباب 57 من أبواب الاطعمة المحرمة. 5 - الكافي 6: 235 / 2. (1) في نسخة: تدركه حيا فتذكيه (هامش المخطوط). (2) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - الفقيه 3: 209 / 964. (*)